

"الرَّدُّ الْعِلْمِيُّ الْمُخْتَصَرُّ"

رُدُودٌ عِلْمِيَّةٌ مُخْتَصَرَةٌ ، أَتَنَاوَلُ فِيهَا -أُسْبُوعِيًّا- كِتَابًا ، أَوْ مَقَالًا ، أَوْ مَحْتَوَى مِنْ مَحْتَوَيَاتِ شَبَكَاتِ التَّوَاصُلِ ؛ مِمَّا يُنتِجُهُ الْمُخَالَفُونَ ؛ سِوَاءَ كَانُوا مُبْتَدِعَةً مُخَدِّرِينَ ، أَوْ لِيَبْرَالِيَّيْنِ ضَالِّينَ ، أَوْ مِنْ جَانِبِهِ الصَّوَابِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ الْمُؤَخِّدِينَ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَالصَّلَاةُ ، وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْأَنْبِيَاءِ ، وَالْمُرْسَلِينَ ، وَعَلَى آلِهِ ، وَصَحَابَتِهِ ، وَالتَّابِعِينَ ... أَمَّا بَعْدُ :

الرَّدُّ السَّادِسُ :

عَلَى شُبُهَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ حَوْلَ : فَلِسْطِينَ ، وَالْقِتَالِ لِدَفْعِ الْغَاصِبِ الْمُحْتَلِّ مِنْهَا .

النَّقْلِ : مَجْمُوعَةٌ مِنَ اللَّيْبِرَالِيِّينَ ، وَبَعْضِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ ؛ مِنَ الْمُنتَسِبِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ (١) .

(١)

وَسَأَسْرُدُ -هُنَا- بَعْضَ الشُّبُهَاتِ حَوْلَ هَذَا الْمَوْضُوعِ ، ثُمَّ نَجَابُوبُ عَلَيْهَا -بِمَا يُيسِّرُ اللهُ لِي- فَمِنْ هَذِهِ الشُّبُهَاتِ :

- قَوْلُهُمْ : إِنَّ لِيَهُودَ حَقًّا فِي فَلِسْطِينَ ، بَلْ هُمْ سُكَّانُهَا الْأَصْلِيُّونَ قَدِيمًا ، أَوْ قَوْلُهُمْ : إِنَّ أَهْلَ فَلِسْطِينَ هُمْ الَّذِينَ بَاعُوا الْيَهُودَ أَرْضَهُمْ ، فَصَارَتْ بِهَذَا لَهُمْ ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُنَازِعَهُمْ فِيهَا .

- وَقَوْلُهُمْ : إِنَّ "الْمَسْجِدَ الْأَقْصَى" الْمَذْكُورَ فِي النُّصُوصِ لَيْسَ هُوَ الْمَوْجُودَ فِي فَلِسْطِينَ ، بَلْ هُوَ فِي مَكَانٍ آخَرَ ، أَمَّا الْمَوْجُودُ -الآن- فَأَصْلُهُ كَانَ مَعْبَدًا لِيَهُودٍ ، حَوْلَهُ الْمُسْلِمُونَ -لَمَّا اسْتَوْلَوْا عَلَيْهِ- إِلَى مَسْجِدٍ .

- وَقَوْلُهُمْ : إِنَّ الْمُقَاوَمَةَ مِنْ أَهْلِ فَلِسْطِينَ جَمَاعَةٌ إِرْهَابِيَّةٌ ، تَنْتَسِبُ إِلَى حِزْبِ إِرْهَابِيٍّ ، هُوَ حِزْبُ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ ؛ فَعَلَيْهِ لَا يَجُوزُ مُنَاصَرَتُهُمْ ، وَلَا إِعَانَتُهُمْ .

- وَقَوْلُهُمْ : إِنَّ الْقِتَالَ الْحَقِيقِيَّ الَّذِي سَيُفْتَحُ بِهِ "بَيْتُ الْمَقْدِسِ" هُوَ الَّذِي سَيَقُودُهُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ ، أَمَّا هَذَا الْقِتَالُ -الآن- فَهُوَ قِتَالُ فِتْنَةٍ .

- وَقَوْلُهُمْ : إِنَّ الْقِتَالَ الدَّائِرَ -الآن- هُوَ إِقْيَاءُ بِنَفْسِ إِلَى التَّهْلُكَةِ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَكَافِيٍّ الْكِفْتَيْنِ ، مِمَّا أَدَّى -كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ- إِلَى قَتْلِ الْأَبْرِيَاءِ ؛ مِنَ الْأَطْفَالِ ، وَالنِّسَاءِ ، وَالشُّيُوخِ .

(١) ك: يوسف زيدان ، وأمثاله .

رَدُّ الشُّبْهَةِ الْأُولَى :

وهي :

قَوْلُهُمْ : إِنَّ لِلْيَهُودِ حَقًّا فِي فَلَسْطِينِ ، بَلْ هُمْ سُكَّانُهَا الْأَصْلِيُّونَ قَدِيمًا ، أَوْ قَوْلُهُمْ : إِنَّ أَهْلَ فَلَسْطِينِ هُمْ الَّذِينَ بَاعُوا الْيَهُودَ أَرْضَهُمْ ، فَصَارَتْ بِهَذَا لَهُمْ ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُنَازِعَهُمْ فِيهَا .

وَلِلْجَوَابِ عَلَى هَذِهِ الشُّبْهَةِ أَقُولُ :

[١] فَلَسْطِينُ - وَفِيهَا بَيْتُ الْمَقْدِسِ - لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ أَوَّلِ مَا وُجِدَا ؛ فَإِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ الْمَوْحِدِينَ ؛ مِنْ عَهْدِ أَبِيْنَا آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَمَا بَعْدَهُ ، إِلَى أَنْ يَرِثَ اللَّهُ الْأَرْضَ ، وَمَنْ فِيهَا ؛ فَالْيَهُودُ قَبْلَ نُبُوَّةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَبْلَ أَنْ يُحْرِفُوا التَّوْرَةَ كَانُوا عَلَى التَّوْحِيدِ ، وَكَانُوا هُمْ الَّذِينَ وَرِثُوا الْأَرْضَ ، وَأَقَامُوا فِيهَا الشَّرِيعَةَ الْإِلَهِيَّةَ ، فَلَمَّا حَرَفُوا دِينَهُمْ ، وَكَفَرُوا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ الْحَقُّ ، بَلْ وَجَبَ عَلَى مَنْ عِنْدَهُ الْحَقُّ أَنْ يَنْتَزِعَهَا مِنْهُمْ بِالْقُوَّةِ ، وَمِثْلُهُ يُقَالُ فِي النَّصَارَى ، ثُمَّ لَمَّا جَاءَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالرِّسَالَةِ النَّاسِخَةِ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ تَعَالَى صَارَ لَهُ ، وَلِأُمَّتِهِ الْأَحَقِّيَّةُ بِهَذِهِ الْأَرْضِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى : { إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ } [آل عمران: ٦٨] ،

أَمَّا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : { يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ } [المائدة: ٣٠] ؛ ف"الْأَرْضُ الْمُقَدَّسَةُ - فِي هَذِهِ الْآيَةِ - هِيَ فَلَسْطِينُ ؛ وَإِنَّمَا كَتَبَ اللَّهُ أَرْضَ فَلَسْطِينِ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ فِي عَهْدِ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ؛ لِأَنَّ هُمْ عِبَادُ اللَّهِ الصَّالِحُونَ ؛ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ ، وَتَعَالَى يَقُولُ : { وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ } [الأنبياء: ١٠٥] ، وَقَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ : { إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ } [الأعراف: ١٢٨] ، ثُمَّ قَالَ : { وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ } [الأعراف: ١٢٨] ؛ إِذَا الْمُتَّقُونَ هُمْ الْوَارِثُونَ لِلْأَرْضِ ؛ لَكِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ الْيَوْمَ لَا يَسْتَحِقُّونَ هَذِهِ الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ ؛ لِأَنَّ هُمْ لَيْسُوا مِنْ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ؛ أَمَّا فِي وَفْتِ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَكَانُوا أَوْلَى بِهَا مِنْ أَهْلِهَا ؛ وَكَانَتْ مَكْتُوبَةً لَهُمْ ، وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا ؛ لَكِنَّ لَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ الَّذِي بُعِثَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَارَ أَحَقَّ النَّاسِ بِهَذِهِ الْأَرْضِ الْمُسْلِمُونَ" (١) .

(١) تفسير سورة البقرة ؛ لفضيلة الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله (١٦٨/١) .

فَعَلَيْهِ أَقُولُ :

لَيْسَ لِلْكَافِرِ حَقٌّ فِي أَرْضٍ يَسْكُنُهَا ، وَالْأَرْضُ الَّتِي يَسْكُنُهَا الْكُفَّارُ أَرْضُ كُفْرٍ ، يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُنْتَزِعُوهَا مِنْهُمْ بِقُوَّةِ الشَّرِيعَةِ ؛ وَلِذَا شَرَعَ اللَّهُ لَهُمْ جِهَادَ الطَّلَبِ ، لِيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ وَحْدَهُ ؛ لَكِنْ لَمَّا كَانَتْ عُهُودُ الصُّلْحِ ، وَالْمَوَائِقُ الدَّوْلِيَّةُ الَّتِي تُبْرَمُ مَعَ الْكُفَّارِ -الآن- لِمُسَالَمَتِهِمْ ؛ بِسَبَبِ ضَعْفِ الْمُسْلِمِينَ = أَقْرُوا عَلَى أَرْضِيهِمْ ، فَإِذَا جَاءَ وَقْتُ تَكُونِ الْعَلْبَةِ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَحُكْمِ فِيهِ بِالشَّرْعِ الْإِسْلَامِيِّ ؛ فَإِنَّ الْكُفَّارَ -بَعْدَ الدَّعْوَةِ إِلَى الدِّينِ الْحَنِيفِ- إِمَّا أَنْ يَقْبَلُوا بِالدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ ، وَيَقْرُوا عَلَى أَرْضِيهِمْ ، وَإِمَّا أَنْ يَدْفَعُوا الْجَزِيَّةَ ، وَإِمَّا يُقَاتِلُوا ، وَتُنْتَزَعُ الْأَرْضُ مِنْهُمْ قَهْرًا ؛ "لِأَنَّ مَقْصُودَ الدَّعْوَةِ أَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا ، وَإِنَّمَا أَقْرُوا بِالْجَزِيَّةِ لِلضَّرُورَةِ الْعَارِضَةِ ، وَالْحُكْمُ الْمُقَيَّدُ بِالضَّرُورَةِ مُقَدَّرٌ بِقَدْرِهَا ... ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : { وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ } [الأنبياء: ١٠٥] ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْيَهُودِ : «اعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ ، وَرَسُولِهِ» <sup>(١)</sup> ، فَعِبَادَةُ الصَّالِحِينَ هُمْ وَارِثُوهَا ، وَهُمْ الْمَلَائِكُ لَهَا عَلَى الْحَقِيقَةِ ، وَالْكَفَّارُ فِيهَا تَبَعٌ ؛ يَنْتَفِعُونَ بِهَا لِضَّرُورَةِ إِبْقَائِهِمْ بِالْجَزِيَّةِ ، فَلَا يُسَاوُونَ الْمَالِكِينَ حَقِيقَةً... " <sup>(٢)</sup> ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "إِنَّمَا قَرِيَّةٌ أَتَيْتُمُوهَا ، وَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا ، وَإِنَّمَا قَرِيَّةٌ عَصَتْ اللَّهَ ، وَرَسُولَهُ ؛ فَإِنَّ حُمْسَهَا لِلَّهِ ، وَرَسُولِهِ ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ" <sup>(٣)</sup> .

٢] أَمَّا قَوْلُهُمْ : هُمْ سُكَّانُهَا الْأَصْلِيُّونَ قَدِيمًا ؛ فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ ؛ فَقَدْ سَبَقَهُمْ إِلَى هَذِهِ الْأَرْضِ الْعَرَبُ الْكِنَعَانِيُّونَ <sup>(٤)</sup> ،

٣] أَمَّا قَوْلُهُمْ : أَهْلُ فَلَسْطِينَ هُمْ الَّذِينَ بَاعُوا أَرْضَهُمْ لِلْيَهُودِ ؛ فَهَذِهِ أُكْذُوبَةٌ خَرْقَاءٌ ، يُرَوِّجُهَا أَهْلُ الْبَاطِلِ ، وَيُبْطِلُهَا التَّارِيخُ ؛ فَهَذِهِ الْأُكْذُوبَةُ إِخْتَرَعَتْهَا الْمُخَابِرَاتُ الْبَرِيطَانِيَّةُ ، بِالتَّعَاوُنِ مَعَ الْيَهُودِ ، وَتَلَقَّفَهَا بَعْضُ أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ ، أَمَّا كَوْنُ وَاحِدٍ ، أَوْ اثْنَيْنِ ، أَوْ أَفْرَادٍ قَلِيلِينَ جِدًّا فَد

(١) رواه البخاري (٦٩٤٤) .

(٢) أحكام أهل الذمة ؛ لابن القيم (٥٨٦/١-٥٩٤) .

(٣) رواه مسلم (٤٥٩٥) .

(٤) انظر "البداية والنهاية" ؛ لابن كثير (١٢٤/٢) .

قَصْرُوا ، أَوْ فَرَطُوا ، أَوْ افْتَرَفُوا خِيَانَةَ لَا يَجْعَلُنَا نُعَمِّمُ الْحُكْمَ عَلَى كُلِّ الشَّعْبِ ، فَالشَّادُّ ، لَا حُكْمَ لَهُ ، مَعَ أَنَّ بَيْعَ هَذِهِ الشِّرْذِمَةِ غَيْرُ صَحِيحٍ ، وَلَا يُثَبِّتُ لَهُ حُكْمٌ ، فَ"الأصل أن فلسطين أرض حرجية وفضية ، يحرم شرعاً بيع أراضيها ، وتمليكها للأعداء ، فهي تعد من الناحية الشرعية من المنافع الإسلامية العامة ، لا من الأملاك الشخصية الخاصة ، وتمليك الأعداء لدار الإسلام باطلٌ ، ويُعدّ خيانةً لله تعالى ، ورسوله ، صلى الله عليه وسلم ، ولأمانة الإسلام . . . ، أثم من يبيع أرضه لأعدائه ، أو يأخذ تعويضاً عنها ؛ لأنّ بائع الأرض للأعداء مظاهرٌ على إخراج المسلمين من ديارهم . . . ، يبيع الأرض للأعداء ، والسّمسرة عليها لهم يدخل في المكفّرات العمليّة ، ويُعتبر من الولاء للكفار المحاربين ، وهذا الولاء مخرج من الملة ، ويُعتبر فاعله مرتدّاً عن الإسلام ، خائناً لله ، ورسوله ، صلى الله عليه وسلم ، ودينه ، ووطنه ، يجب على المسلمين مقاطعته ، فلا يعاملونه ، ولا يزوّجونّه ، ولا يتودّدون إليه ، ولا يحضرون جنازته ، ولا يصلّون عليه ، ولا يدفنونه في مقابر المسلمين" (١) .

يَتَّبَعُ ...

(١) فتوى المفتي العام للقدس ، والديار الفلسطينية ، الشيخ محمد أحمد حسين ، على الشبكة .